

الفصل الأول

القواعد الأصولية التي تعين العامي عند نزول

الواقعة به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم فعل المكلف ما لا يعلم حكمه.

المبحث الثاني: سبب التزام المكلف بالأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: طريقة استخراج الحكم الشرعي.

المبحث الأول

حكم فعل المكلف ما لا يعلم حكمه

قرر العلماء أنه يجب على الإنسان معرفة حكم أي فعل قبل أن يقدم عليه لئلا يكون هذا الفعل حراماً، وقد حكي الإجماع على تحريم فعل المكلف ما لا يعلم حكمه^(١).

وورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان لا يسمح لمن لا يعرف أحكام البيع والشراء بمزاولة مهنة البيع في السوق فكان يقول: (لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)^(٢).

وقد ذكر العلماء أن البلد إذا خلت من المفتي، ولم يتيسر للعامي فيها مراجعة المجتهدين وجب على العامي الهجرة منها ولم يحل له المقام فيها^(٣).
ولكن هذه المسألة لا مكان لها اليوم لتوفر وسائل الاتصال الحديثة.

(١) كشف القناع ١٣٥/٣، مطالب أولي النهى ٣/٣، حاشية الروض المربع ٣٢٥/٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧/٢ ح ٤٨٧) كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) المسودة ص ٥٥٠، المجموع ٩٤/١، مذكرة في علم الأصول ص ٤.

المبحث الثاني

سبب التزام المكلف بالأحكام الشرعية

من رحمة الله بعباده أن جعل تطبيق الأحكام الشرعية تحصل به مصلحة الخلق في الدنيا والآخرة، فالأحكام الشرعية معللة بمصالح الخلق فضلاً عن الله ورحمة منه بعباده^(١).

وقد تظهر للمكلف هذه الحكمة التي شرع الحكم من أجلها، وقد تكون خافية عليه^(٢).

إلا أنه لا يحسن بالمكلف أن يمثل الحكم الشرعي ومقصوده بامتناله الحصول على المنفعة الدنيوية فقط، بل ينبغي أن يكون مقصوده وجه الله والدار الآخرة حتى يثاب على ذلك.

أما إذا قصد المكلف بفعله المنافع الدنيوية فقط فحينئذ لا يستحق عليه الأجر الأخروي^(٣) كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ﴾ ﴿١٦٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٧﴾ [هود: ١٥، ١٦]، وقال:

(١) شرح الكوكب المنير ٣١٢/١، الموافقات ٦/٢، ١٩٥/٤.

(٢) قواعد الأحكام ٤٣/١.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٤٧٥، فتح المجيد ص ٣٣٣.

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

فإذا قصد بفعله المنافع الدنيوية فقط فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن يكون فعله لا يقع إلا على جهة العبادة مثل الصلاة، فحينئذ يكون فعله فاسداً غير معتبر شرعاً.

الثاني: أن يكون فعله يحتمل العبادة وغيرها مثل النفقة وصلة الرحم وترك المحرمات، فحينئذ يكون فعله صحيحاً يسقط به الواجب ويرفع عنه الإثم ولا يستحق الأجر والثواب الأخروي.

المبحث الثالث

طريقة استخراج الحكم الشرعي

إذا نزلت واقعة بالملكف وأراد معرفة حكم الله فيها، فإنه لا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن يكون قادراً على الاجتهاد، فهنا يأخذ الحكم من الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية.

الثاني: أن يكون غير قادر على الاجتهاد، فإنه حينئذ يتعرف على الحكم من خلال سؤال العلماء^(١). وقد دل على ذلك عدد من الأدلة منها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَسَلُُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل]: [٤٣] و[الأنبياء: ٧]، فأمر من لا علم عنده بسؤال أهل الذكر.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
- ٣ - حديث العسيف حيث سأل أهل العلم فأفتوه ولم ينكر عليه النبي ﷺ سؤالهم^(١).

(١) التمهيد ٤/٣٩٩، المسودة ص ٤٥٩، شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠، البحر المحيط ٦/٢٨٠، ميزان الأصول ص ٦٧٦.
وقد أشبعت المسألة بحثاً في: التفريق بين الأصول والفروع ٢/٣٥٥، القطع والظن عند الأصوليين ٢/٥٧٦، التقليد وأحكامه ص ١٨٩.

- ٤ - قول النبي ﷺ: (ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)^(٢).
- قال الشاطبي - رحمه الله - : (إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة)^(٣).

(١) الموافقات ٢٦١/٤.

(٢) أخرجه البخاري (ح ٦٨٢٧) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ومسلم (ح ١٦٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٣٦٦ ح ٣٣٢)، وابن ماجه (١/٨٩ ح ٥٧٢)، والحاكم ١/١٧٨، وابن حبان (٢/٣٠٤ ح ١٣١١) وصحاه.